دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الشارقة
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية القانون ـ قسم القانون العام

جـامعـة الشـارقـة
UNIVERSITY OF SHARJAH

(أثر العقوبات الدولية الانفرادية على حقوق الفئات الضعيفة)

(The impact of unilateral international sanctions on the rights of vulnerable groups)

مقدم من الباحث: علي بن عبد الله المحويتي
طالب ماجستير في القانون العام
بإشراف الدكتور: جمال بارافي
أستاذ القانون الدولي العام المشارك بجامعة الشارقة

العام الدراسي
٢٠٢٢ـ٢٠٢٣

الملخص:

يمكن تعريف العقوبات الدولية الانفرادية على أنها العقوبات التي يتم فرضها من قبل دولة أو مجموعة دول على دولة أو مجموعة دول بشكل انفرادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدون تصريح من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بهدف الضغط على الدولة المستهدفة لتغيير سياساتها أو سلوكها، و هذه العقوبات ترتب آثار على حقوق الإنسان بشكل عام و بالأخص على الفئات الضعيفة في المجتمع الذين لا يكون لهم حول ولا قوة ولا يمكنهم تجنب هذه الآثار مثل المرأة و الاطفال، فهذه الفئة تحتاج الى من يساعدهم و يقدم لهم الحماية القانونية على المستوى الدولي.

ABSTRACT:

Unilateral international sanctions can be defined as sanctions imposed by a state or group of states on a state or group of states unilaterally, directly or indirectly, without the authorization of the United Nations Security Council with the aim of pressuring the target state to change its policies or behavior, These sanctions have implications for human rights in general, and especially on vulnerable groups in society who are powerless and cannot avoid these effects, such as women and children, as this group needs someone to help them and provide them with legal protection at the international level.

المقدمة:

يعتبر المجتمع الدولي محكوم بعلاقات معقدة تختلف فيها المصالح والأهداف، وهذا يجعله يتسرع في اتخاذ أنواع مختلفة وصراعات متعددة من أجل تحقيق تلك الأهداف المختلفة، والتي قد تكون سياسية أو غيرها، بحيث يتم في ظل هذه الصراعات استخدام أدوات مختلفة، بما في ذلك الضغط أو التهديد ووسائل العنف ،ومن أجل وضع حد لهذا الانتهاك، كان على المجتمع الدولي وضع هيكل تنظيمي يشمل: مجموعة من الالتزامات والضوابط التي يجب احترامها، من خلال إنشاء قواعد قانونية دولية تنطبق عليها جميع الدول دون استثناء، ولتفعيل هذا النظام القانوني، تم اتخاذ إجراءات ضد الدول لردعها ومن هذا المنطلق تم تفعيل قواعد القانون الدولي من خلال تعزيزه بفرض عقوبات دولية ومع ذلك ، نتيجة للمآسي والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى والثانية، حاول وضع المزيد من الآليات الفاعلية من أجل تغيير هذا الوضع السائد الذي أثر على الوضع الأمني للمجتمع الدولي، حيث كان ذلك في عام ١٩٤٥ من خلال ظهور منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دوراً مهماً في تجنب الحروب والمآسي التي مرت بها الدول قبل هذا التاريخ، والتأكيد في ديباجة الميثاق على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب وحماية الحقوق والحريات الأساسية، بالإضافة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق ذلك ، أصبح نظام العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل المنظمة، أكثر فعالية من ذلك الإجراءات التي سادت في عهد العصبة، بحيث اتسمت العقوبات الاقتصادية بطابع قانوني من خلال ظهور المنظمات وتحولها من قاعدة عرفية إلى قاعة دولية مكتوبة، وإن الجزاءات الاقتصادية الدولية إذن هي تلك التدابير التي تلجأ إليها الدولة ضد دولة أخرى انتهكت بقصد إرغامها على تعديل سلوكها أثر أحكام القانون الدولي، إصلاح الضرر الذي نجم عن هذا السلوك[١].

[١] محمد السعيد الدقاق: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة-دراسة نظرية الجزاء في القانون الدولي-، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، ١٩٩١ ،ص. ٧١.

مشكلة الدارسة (الرسالة) :

تكمن مشكلة البحث والتي تمت ملاحظتها خلال الدراسة، بأن العقوبات التي تفرضها الدول يجب أن تفرض ضمن قواعد القانون الدولي، و هذا هو الحال عند تطبيق العقوبات الدولية بشكل جماعي من قبل المجتمع الدولي و المنظمات الدولية. و لكن بعض الدول الكبرى باتت تفرض العقوبات المختلفة، الاقتصادية والسياسية وغيرها، على دول أخرى و دون وجود قرار دولي موحد بذلك، فتتمثل إشكالية هذه الرسالة حول مدى شرعية العقوبات التي تفرضها الدول بشكل منفرد خارج حدودها وفقا لقواعد القانون الدولي و طبيعة الآثار التي تترتب عند تطبيقها.

أهمية الدارسة:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الدور الذي تلعبه العقوبات الاقتصادية او السياسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليان، خاصة مع تزايد حالات انتهاك قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان في عدة دول، ومحاولة إعطاء فكرة واضحة عنها، بسبب الجدل حول فعاليتها وشرعيتها بسبب لجوء الدول إلى تطبيقها بإرادة أحادية، مما أثر بها وأثار الجدل على المستوى الدولي.

أهداف الدارسة:

تتجلَّى أهداف الدِّراسة في النقاط الآتية:

١. بيان مفهوم العقوبات الدولية الإنفرادية
٢. التعرف على صور العقوبات الدولية الانفرادية
٣. توضيح آثار العقوبات الدولية الانفرادية على الفئات الضعيفة
٤. آثار العقوبات الدولية الانفرادية على الحقوق المدنية والسياسية

منهج الدارسة:

المنهج الوصفي:

سنستعين بالمنهج الوصفي بما يتوائم مع طبيعة الدارسة التي تقتضي بيان المقصود العقوبات المنفردة الدولية بالإضافة إلى الاثار المترتبة على فرض هذه العقوبات على حقوق الإنسان و بالتحديد حقوق الفئات الضعيفة.

المنهج التحليلي:

كذلك سنستعين بالمنهج التحليلي والذي تتجلى أهميته من خلال تحليل التشريعات المعنية بشكل عام، وكذلك تحليل التشريعات الخاصة الصادرة من الأمم المتحدة، ومن ثم استخلاص المبادئ العامة التي تنظم العقوبات الدولية.

الدِّراسات السَّابقة:

الدِّراسة الأولى: بوبكر خلف. (٢٠١٦). العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر. مجلة العلوم القانونية و السياسية.

بعد الاطلاع بشكل عام على ما تحتويه الرسالة العلمية السابقة، فإني أرى أن هناك أوجه شبه بين عنوان بحثي وبين مواضيع الرسالة وهي أن الرسالة العلمية احتوت على العقوبات الدولية الانفرادية و انواع العقوبات الاقتصادية السلبية و الايجابية ايضاً، و التكييف القانوني للعقوبات الاقتصادية الانفرادية، و إلا أن مواطن الاختلاف عديدة، لا سيما و أننا تناولنا مفهوم العقوبات الدولية الانفرادية و ماهية العقوبات الدولية الانفرادية، و أيضا تمايز العقوبات الدولية الانفرادية من غيرها من العقوبات المماثلة وآثار العقوبات الدولية الانفرادية على حقوق الإنسان.

الدِّراسة الثانية: مصطفاي، محمد، و زهدور، أشواق. (٢٠٢٢) التطبيقات الإيجابية والسلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان.مجلة القانون الدولي والتنمية.

بعد الاطلاع بشكل عام على ما تحتويه الرسالة العلمية السابقة، فإن أوجه الاختلاف ان الرسالة السابقة تناولت ماهية العقوبات الدولية و أساسها القانوني و الضغوط الاقتصادية التي تنتهك حقوق الإنسان، و اننا تناولنا في بحثنا الاساس القانوني

للعقوبات الانفرادية و آراء الفقه الدولي وتعريفات وصور العقوبات الانفرادية في القانون الدولي بالإضافة إلى آثار العقوبات الدولية على الحقوق الأساسية للإنسان .

الدِّراسة الثالثة: سعادي، محمد. (٢٠٢٠). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها إلى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير. مجلة الفكر القانوني والسياسي.

بعد الاطلاع على ما تحتويه الرسالة العلمية السابقة، فإن أوجه الاختلاف أن الرسالة السابقة تناولت العقوبات الدولية ذات الطابع الاقتصادي و الآثار التي ترتبها على الدول المستهدفة والأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير ، و أننا تناولنا في بحثنا صور العقوبات الدولية الانفرادية ومدى مشروعية العقوبات الدولية الانفرادية والآثار التي ترتبها العقوبات الدولية الانفرادية على حقوق الفئات الضعيفة والحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات الدولية الانفرادية وصورها

يعد تعريف العقوبات الدولية الانفرادية من المواضيع التي فيها اختلاف بين فقهاء القانون الدولي سنناقش في هذا المبحث من خلال المطلب الأول مفهوم العقوبات الدولية و في المطلب الثاني صور العقوبات الدولية الانفرادية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الدولية الانفرادية

نتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف العقوبات الدولية الانفرادية بيان صور و أشكال تطبيق العقوبات الدولية الانفرادية.

أولاً: تعريف العقوبات الدولية الانفرادية

مما لا شك فيه أن تعريف العقوبات الدولية الانفرادية يعتبر أمراً مهما لكي لا يتم الخلط بين هذه العقوبات و العقوبات الاخرى في النطاق الدولي، وذلك لوجود عقوبات دولية تفرض من قبل الامم المتحدة.

سنتعرض اراء الفقه الدولي في تعريف العقوبات الدولية الانفرادية فيما يلي:

يعد مفهوم العقوبات الدولية الانفرادية من المواضيع التي تم مناقشتها وذلك لان ميثاق الامم المتحدة لم يتطرق الى هذه العقوبات صراحة، ولذلك لا يوجد تعريف وحيد للعقوبات الدولية الانفرادية[٢].

[٢] التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، ص٥، A/HRC/٢٤/٢٠.

ذهب بعض الفقه الى تعريف العقوبات الدولية الانفرادية من خلال التأثير التي تحدثه هذه العقوبات أو اشكال هذه العقوبات فيختلط التعريف بين تحديد ماهية العقوبات و التأثير الذي تحدثه فالبعض يرى أن العقوبات الانفرادية هي : إجراءات اقتصادية تتخذ من جانب دولة ما ضد دولة أخرى من أجل حمل الدولة المستهدفة بهذه العقوبات على تغيير سياستها[٣]. وذهب رأي آخر الى تعريف هذه العقوبات بأنها تدابير و إجراءات تجارية تهدف إلى مقاطعة المنتجات، تجميد الأصول أو المقاطعة[٤].

وهذا التعريف لا يعطي وصفاً دقيقاً للعقوبات الانفرادية لأنه في الرأي الاول قيد العقوبات الانفرادية بالإجراءات الاقتصادية وأنه تفرض من قبل دولة ضد دولة أخرى مع أنه يمكن أن تكون العقوبات بين دولة أو مجموعة دول، وفي الرأي الثاني حصر هذه العقوبات في التعاملات التجارية بين الدول بينما أن العقوبات الانفرادية تتعد صورها وأشكالها فمن الممكن أن تكون العقوبات اقتصادية، أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو غير ذلك.

وذهب بعض الفقه الدولي إلى أن العقوبات الانفرادية هي: الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة للتأثير على إرادة وسلوك دولة أخرى لكي تطبق التزاماتها الدولية أو توقفها عن الانتهاكات التي ارتكبتها بحق القانون الدولي[٥].

---

[3] Alexander, K. (2009). ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY, Palgrave Macmillan, pp. 60-62

[4] Elagab, O.Y. (1992). Coercive Economic Measures Against Developing Countries. International and Comparative Law Quarterly, 41,pp.682–694.

[5] Schmitt, Michael N., 'Below the Threshold' Cyber Operations: The Countermeasures Response Option and International Law (November 13, 2013). Virginia Journal of International Law, Vol. 54:3 700, 2014, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2353898

وفي هذا الرأي تم تقييد العقوبات الانفرادية فيه بالإجراءات التي تتخذها الدولة للتأثير على سلوك دولة أخرى لتوفي الأخيرة بالتزاماتها الدولية بينما أن هناك دول تفرض العقوبات الانفرادية بغرض القيام بعملية الضغط والتهديد بشكل عدواني لتحقق الدولة الفارضة أهدافها الخاصة بما يتناسب مع مصالحها.

وعرفتها الأستاذة "ألينا دوهان" في عام ٢٠١٣ على أنها: التدابير التي تلجأ إليها الدول أو مجموعة من الدول أو منظمات إقليمية دون تصريح من مجلس الأمن أو خارج نطاقة، وتطبق على الدول أو الافراد بقصد تغيير سياسة أو سلوك للدولة المستهدفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة[٦].

ويعد التعريف السابق من التعاريف الشاملة و من الممكن أن يتماشى مع التطورات التي تطرأ على العقوبات الدولية الانفرادية لأنه يشمل العقوبات التي تفرض من قبل دولة واحدة أو عدة دول و تطبق على الدول و الأفراد وبصورة مباشرة أو غير مباشرة.

من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان٢١/٢٧ يمكن الاستخلاص" أن العقوبات الدولية الانفرادية تشمل على سبيل المثال لا الحصر: العقوبات الدولية الانفرادية التي تفرضها دولة أو مجموعة دول لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف حملها على إجراء تغيير في سياستها العامة"[٧].

---

[٦] التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق.

[٧] تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري، ص٥، A/HRC/٣٠/٤٥

و أيضـاً عـرف العقوبـات الدوليـة الانفراديـة د.بـوبكر خلـف علـى انهـا "العقوبـات التـي توقعهـا دولـة أو مجموعـة دول ضـد دولـة أو مجموعـة دول ارتكبـت فعـلاً غيـر مشروع... الى أن المرتكز فيها هو أن توقع في إطار الشرعية الدولية"[٨].

بنـاءاً علـى مـا سـبق ذكـره فـي التعريفـات السـابقة يـرى الباحـث أن العقوبـات الدوليـة الانفراديـة يمكـن تعريفهـا بأنهـا : العقوبـات التـي يـتم فرضـها مـن قبـل دولـة أو مجموعـة دول علـى دولـة أو مجموعـة دول بشـكل انفـرادي بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة بـدون تصـريح مـن مجلـس الأمـن التـابع للأمـم المتحـدة وذلـك بهـدف الضغط على الدولة المستهدفة لتغيير سياساتها أو سلوكها.

المطلب الثاني: صور العقوبات الانفرادية

تتعـدد طـرق و إجـراءات العقوبـات الانفراديـة، بحيـث يمكـن فرضـها بشـتى الطـرق سـواءاً كانـت مـن خـلال إجـراءات سـلبية أو اجـراءات إيجابيـة، و تعـد العقوبـات الاقتصـادية احـد أدوات السياسـية الدوليـة التـي مـن خلالهـا يـتم ردع الدولـة و الضـغط عليها للإلتزام بمبادئ القانون الدولي[٩].

[٨] بوبكر خلف. (٢٠١٦). العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر. مجلة العلوم القانونية و السياسية، ص١١١.

[٩] بن طاع الله زهيرة. (٢٠١٩). العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية" العراق نموذجا"، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، ع٦، ص١٥٣.

أولاً: العقوبات الاقتصادية السلبية

تفرض هذه الاجراءات مباشرة على الدولة المراد معاقبتها فتحرمها من إقامة علاقات اقتصادية سليمة مع باقي الدول و تضعف اقتصادياً نتيجة لذلك[١٠]، و تتمثل في صور عدة منها:

١. المقاطعة الاقتصادية

تعد المقاطعة الاقتصادية النموذج الامثل للعقوبات الاقتصادية، و يمكن تعريفها: "تلك الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حرب معلنة بينهما"[١١]. وتشتمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وقف كافة العلاقات الاقتصادية، التجارية، و المالية، والاستثمارية، والاجتماعية التي تتم على مستوى الاشخاص ولا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كافة القطاعات[١٢].

٢. الحصار البحري

يعتبر الحصار البحري من العقوبات الاقتصادية الدولية الشديدة التي تؤثر بشكل كبير على الدولة المخالفة للشرعية الدولية[١٣]، وذلك لما ينتج عنه من اضعاف

---

[١٠] بازغ عبدالصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، مقال منشور في ٠١/٠٤/٢٠١٣، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=352412 تاريخ الزيارة ٠٧/٠٣/٢٠٢٣ .

[١١] بوبكر خلف. مرجع سابق، ص١١٣.

[١٢] المرجع السابق.

[١٣] المرجع السابق.

للقـوة الاقتصـادية لهـذه الدولـة و منـع الحركـة البحريـة بحيـث تمنـع السـفن مـن الاقتراب من الدولة المطبق عليها الحصار.

ويعتبـر الحصـار البحـري فـي الاصـل عمـلاً حربيـاً ولكـن ظهـرت آراء و نظريـات لفقهـاء القـانون الـدولي فـي العلاقـات الدوليـة و نـتج عنهـا مفهـوم اخـر يطلـق عليـه الحصـار السـلمي الاقتصـادي و الـذي يعـرف بأنـه إجـراء سـلمي يـتم مـن خلالـه فرض حصار على الدولة و منعها من الاتصال بدولة أخرى[١٤].

٣. الإجراءات الجمركية

نشـأة الاجـراءات الجمركيـة عـن طريـق تطـور العلاقـات الاقتصـادية و تطـور وسـائل مراقبـة التصـدير و الاسـتيراد خصوصـاً، و تعـد مـن أهـم الاسـاليب التـي تـتم عن طريقة العقوبات الاقتصادية الدولية.[١٥] و من أبرز أنواع هذه الاجراءات :

أ- عـدم السـماح بالمسـاعدات الجمركيـة، وحرمـان الدولـة المفـروض عليهـا هـذه الإجـراءات ممـن الامتيـازات الجمركيـة التـي كانـت تحصـل عليهـا أو ما يعرف بمبدأ التفضيل في المعاملات الاقتصادية.

ب- اسـتعمال نظـام الرسـوم الجمركيـة الحاميـة أو مـايعرف بسـلاح الرسـوم الجمركيـة الـذي تلجـأ إليـه الـدول لتحديـد تجارتهـا ومعاملاتهـا الاقتصـادية مـع الدولـة التـي يـراد فـرض العقوبـات عليهـا وخـلال ذلـك تتزايـد الرسـوم بشكل مستمر.

ثانياً: العقوبات الاقتصادية الايجابية

[١٤] بن طاع الله زهيرة. مرجع سابق ، ص١٥٤.
[١٥] بوبكر خلف. مرجع سابق، ص١١٤.

التـدابير الايجابيـة تعـد متممـة للإجـراءات السـلبية، و تهـدف الـى القضـاء علـى محـاولات اختـراق هـذه العقوبـات مـن قبـل الدولـة المفـروض عليهـا وضـمان عـدم التعامل غير المباشر معها[١٦].

١. نظام القوائم السوداء

المقصـود بـالقوائم السـوداء هـو إدراج أسـماء الاشـخاص أو الشـركات الـذين لهـم علاقـة مـع الدولـة المفـروض عليهـا العقوبـات فـي قـوائم خاصـة تعـرف بـالقوائم السـوداء، و يعـد الاشـخاص أو الشـركات فـي حكـم الدولـة المفـروض عليهـا العقوبـات و بالتـالي تفـرض علـيهم نفـس العقوبـات للتشـديد و الضـغط علـى الدولـة المفرض عليها العقوبات[١٧].

وظهـرت هـذه الإجـراءات أثنـاء الحـرب العالميـة الأولـى فـي القـوائم الفرنسـية و الإنجليزيـة سـنة ١٩١٦[١٨]، وتـم تطبيقهـا خـلال الحـرب العالميـة الثانيـة مـن قبـل الولايـات الامريكيـة المتحـدة و بريطانيـا و فرنسـا، وطبقتـه الـدول العربيـة أثنـاء مقاطعتها لإسرائيل على الشركات التي تتعامل معها[١٩].

٢. الحظر المالي

يـؤثر الحظـر المـالي علـى الجوانـب الماليـة وهـي مـن أخطـر الوسـائل فـي العقوبـات الاقتصادية لأنها تستهدف النظام الاقتصادي، ويتمثل في عدة إجراءات منها:

---

[١٦] بوبكر خلف. مرجع سابق، ص١١٥.
[١٧] بن طاع الله زهيرة. مرجع سابق ، ص١٥٥.
[١٨] د. عبد الحسين القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ١٩٦٧، ص:٦٠-٦١؛ مذكور في: بوبكر خلف. مرجع سابق، ص١١٥.
[١٩] بوبكر خلف. مرجع سابق، ص١١٥.

أ. وقف المساعدات والقروض و الائتمانات المصرفية، مثال على ذلك الإجراءات التي طبقتها الولايات المتحدة الامريكية على سوريا.

ب. تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول المعاقبة، وقامت الولايات المتحدة الامريكية بتنفيذ هذا التدبير ضد إيران بعد أزمة الرهائن عام١٩٧٩ وتم رفع هذه العقوبة بعد توقيع اتفاقية الجزائر عام ١٩٨١[١].
.[١]١٩٨١

٣. رقابة التصدير و الاستيراد

تستخدم إجراءات رقابة التصدير والاستيراد لغاية حرمان الدولة المعاقبة من السلع الحيوية التي تساعدها على العدوان ولتخفيض الاستيراد والتصدير منها، مما يضعها في أزمة اقتصادية وبالتالي التأثير على العجلة الاقتصادية لهذه الدولة وفشل فعاليتها الاقتصادية.

المبحث الثاني: أثر العقوبات الانفرادية على حقوق الإنسان

أن تطبيق العقوبات الانفرادية على الدول له آثار ليس فقط على الدولة التي تفرض وتطبق عليها وانما يمتد اثر و تبعات هذه العقوبات الى اعمق من ذلك و يؤثر على حقوق الإنسان سواء كانت حقوق أساسية او حقوق مكتسبة، وكما سوف نذكر في هذا المبحث الاثار التي تخلفها العقوبات الانفرادية على حقوق الفئات الضعيفة وكذلك آثرها على الحقوق المدنية و السياسة.

[١] بن طاع الله زهيرة. مرجع سابق ، ص١٥٥.

المطلب الأول: أثر العقوبات الانفرادية على حقوق الفئات الضعيفة

فـرض العقوبـات الانفراديـة يتـرك أثـراً علـى أفـراد المجتمـع ككـل وعلـى الفئـات الضـعيفة بصـورة خاصـة بسـبب أن هـذه الفئـة تتضـمن الاطفـال و النسـاء و كبـار السـن وذوي الهمـم والمرضـى والأشـخاص المنتمـين للأقليـات والأجانـب[١]، وهـم أكثـر مـن يتـأثر فـي حالـة فـرض العقوبـات أو فـي حالـة القيـام بالتـدخل المباشـر أو غيـر المباشـر، مـن خـلال هـذا المطلـب سنسـلط الضـوء علـى الاثـار المترتبـة مـن العقوبـات الانفراديـة علـى بعـض الفئـات الضـعيفة منهـا الأطفـال و المـرأة وذوي الهمـم و الأشـخاص الأجانب على النحو الآتي:

أولاً: أثر العقوبات الانفرادية على حقوق الأطفال

فـي أعقـاب الحـرب العالميـة الاولـى تبـين أن الاطفـال والنسـاء همـا الفئتـان الاكثـر تعرضـاً للآثـار الاقتصـادية الاجتماعيـة، وبمـا أن الاطفـال عـاجزين عـن تـدبير شـؤنهم الخاصـة وخصوصـا فـي المرحلـة الاولـى مـن حيـاتهم، فوجـب وجـود مـن يـدافع عـن هـذه الفئـة ويحمـي حقـوقهم، فقـد تـم وضـع القواعـد الدوليـة لحقـوق الطفـل فـي اتفاقيـة حقـوق الطفـل ١٩٨٩[٢]، وتعتبـر هـذه الاتفاقيـة ان الطفـل يحتـاج الـى إجـراءات وقائيـة و رعايـة خاصـة وايضـاً حمايـة قانونيـة بسـبب نقـص قوتـه البدنيـة و ضـعف ملكتـه العقليـة تشـمل الحمايـة قبـل و بعـد الـولادة.[٣] و عرفـت الاتفاقيـة فـي **المـادة ١** الطفـل علـى انـه

---

[١] وائل علام. حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية، الطبعة الثانية، جامعة الشارقة ٢٠٢١م، الإمارات العربية المتحدة، ص١٣١.

[٢] دهينة وفياء، غرداوي سارة. (٢٠١٤). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارس-المدية-كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ص٥٥.

[٣] الأمم المتحدة، صكوك حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل مسترجع من https://www.ohchr.org/ar/instruments-

هـو" **الإنسـان الـذي لـم يتجـاوز الثامنـة عشـر مـن عمـره مـالم يبلـغ سـن الرشـد بموجب القانون المنطبق عليه**"[1].

يتضـح مـن نـص المـادة ان الطفـل هـو مـن لـم يبلـغ سـن ١٨ سـنه مـن عمـره، الا ان بعـض الـدول تختلـف فـي تشـريعاتها وقوانينهـا فـي تنظـيم سـن البلـوغ ومرحلـة الطفولـة ومـدة انتهائهـا. وتسـتخلص مبـادئ الاتفاقيـة علـى ان الـدول تتفـق وتتعـاون وتبـذل الجهـود فـي سـبيل المصـلحة الأنسـب للطفـل وحفـظ حقـه فـي الحيـاة والبقـاء والحـق فـي النماء[2].

إن العقوبـات الدوليـة الانفراديـة تشـكل خطـراً علـى الاطفـال لمـا تحدثـه مـن انتهاكـات كبيرة في حقوق الافراد وخصوصا هذه الفئات الضعيفة في المجتمع.

إذ انتهكـت العقوبـات المفروضـة علـى العـراق حـق الغـذاء الـذي يعتبـر الفقـر و الجـوع انتهاكـاً لهـذا الحـق، و أثـرت هـذه العقوبـات علـى الزراعـة تـأثيراً سـلبياً و أثـر ذلـك علـى تغذيـة الشـعب العراقـي ممـا أدى الـى مـوت أكثـر مـن ١١ مليـون شـخص بحـول عـام ١٩٩١، وفـي تقريـر لقـانونيين مختصـين مـن هـارفرد عـام ١٩٩١ ان مليـون طفـل يعانون من سوء التغذية و ١٠٠ ألف طفل يواجهون الموت بسبب الجوع[3].

ويعـد التـدهور الصـحي ايضـاً سـبب فـي أن الأطفـال يواجهـون الأمـراض التـي تـؤدي الـى الحـالات الخطيـرة مـن المـرض وتصـل الـى المـوت ويرجـع ذلـك الـى الـنقص فـي

---

mechanisms/instruments/convention-rights-child الزيارة في تاريخ ١٧/٠٢/٢٠٢٣.

[1] المادة١، المرجع السابق.

[2] دهينة وفياء، غرداوي سارة، مرجع سابق، ص٥٥.

[3] بن علو، مديحة بن زكي. (٢٠١٩). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، ص١٩٢.

المـواد الغذائيـة و زيـادة اسـعارها و تلـوث الميـاه و شـح المعـدات العلاجيـة والادويـة الخاصـة بالأطفـال، وقـد أثـرت العقوبـات المطبقـة علـى الاطفـال فـي العـراق و أيضـا الاطفال في زيمبابوي[1].

ثانياً: أثر العقوبات الانفرادية على حقوق المرأة

اهتمـت المواثيـق والمعاهـدات الدوليـة بحقـوق المـرأة وكـان موضـوع المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة هـو احـد اهتماماتهـا السـابقة و الحاليـة أيضـاً ومنـع التمييـز ضـد المـرأة، مـع الاشـارة أن ديننـا الحنيـف قـد اعطـى للمـرأة جميـع حقوقهـا و كرمهـا مـن جميـع النـواحي سـواء كـان ذلـك باعتبارهـا ربـة البيـت او صـاحبة قـرارا فـي الوسـط الاجتماعي.

وقـد جـاء اعتمـدت الجمعيـة العامـة اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة وعرضـتها للتوقيـع بقـرار ٣٤/١٨٠ فـي ديسـمبر ١٩٧٩ علـى ان ينفـذ القـانون اعتبـاراً مـن ١٩٨١ طبقـاً لأحكـام المـادة ٢٧، والتـي أكـدت فـي مضـمونها علـى ضـرورة حمايـة الحقـوق والحريـات الاساسـية مـن غيـر تمييـز بسـبب الجـنس او اللغـة او الدين تأكيداً على ما تم ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

لقـد أثـرت العقوبـات الانفراديـة علـى المـرأة العراقيـة بشـكل كبيـر و واضـح فـإن المـرأة قامـت بـدور الرجـال و المـرأة فـي الحيـاة اليوميـة، وكـان ذلـك بسـبب أن الرجـال كثيـر

[1] دهينة وفياء، غرداوي سارة. مرجع سابق، ص٥٦.
[2] منظمة مراقبة حقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧ https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html تاريخ الزيارة ١٩/٠٢/٢٠٢٣

منهم مات و البعض تم سجنهم و معتقلين، و زادت نسبة الوفيات من النساء اثناء الولادة بسبب قلة الادوية و العلاجات التي تحتاجها المرأة و تأخر الذهاب بهن الى المستشفيات[1].

إن العقوبات الانفرادية تؤثر في بداية فرضها على الدولة على الحق في الصحة لما يترتب عليها من تبعات واخطار، فالعقوبات تؤثر بشكل كبير في انعدام توفر الدواء والخدمات الصحية وأيضا لما تخلفه من انتشار للأمراض بسبب سوء المعيشة ونقص التغذية[2].

ويرى الباحث أن العقوبات الانفرادية الدولية لها اثار كبير على أفراد المجتمع ككل ولاسيما فئاته الضعيفة وخاصة الأطفال وان المصاعب والتحديات التي تفرض عليهم بسبب العقوبات التي تفرض دولهم كبيرة، سواء كانت في الحقوق الاساسية مثل الحياة والرعاية الصحية و التغذية و التعليم و حق التنمية، وتعد انتهاكات هذه الحقوق من الامور التي تدهور حال المجتمع و افراده.

ثالثاً: أثر العقوبات الانفرادية على حقوق أصحاب الهمم

[1] دهينة وفياء، غرداوي سارة، مرجع سابق، ص٥٧.
[2] سعادي، محمد. (٢٠٢٠). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها إلى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير. مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج٣, ع٢ ، ص٢٣٧. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1071228 في تاريخ ٠٩/٠٢/٢٠٢٣.

تعتبر فئة أصحاب الهمم من الفئات التي أهتمت الاتفاقيات بها وذلك لكي يتمتع أصحاب هذه الفئة من الحماية والدعم الدولي، و تعزيزاً للمساواة بين فئات المجتمع وحفظ حقوق الإنسان واحترام الحقوق و الحريات الأساسية للجميع و تحديداً فئة أصحاب الهمم، إذ جاء التأكيد على حماية حقوق أصحاب الهمم من خلال اتفاقية حقوق الطفل في نص المادة(٢٣)[١]، الميثاق العربي في نص المادة (٤٠)[٢].

ومن خلال مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فقد عرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم: " كل من يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية، عقلية، ذهنية أو حسّية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين"[٣].

وتأسيساً على ما سبق، ومما لا شك فيه فإن العقوبات الدولية الانفرادية تؤثر على أصحاب الهمم بشكل خطير، وذلك لأن أصحاب الهمم ممكن أن يكونوا من الأطفال أو النساء أو غيره من الفئات الضعيفة، والتي تحتاج إلى عناية وحماية خاصة.

ولما تم فرض العقوبات الاقتصادية على العراق تم تنفيذ برنامج "النفط مقابل الغذاء" وتأثر من هذه العقوبات الفئات الضعيفة والأشخاص الأبرياء وعانوا

---

[١] المادة(٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل: من حق كل طفل ذو إعاقة أن يعيش أفضل حياة ممكنة في المجتمع. وعلى الحكومات إزالة جميع العقبات أمام الأطفال من ذوي الإعاقات لكي يصبحوا مستقلين ويشاركوا بفاعلية في المجتمع.

[٢] المادة(٤٠) من الميثاق العربي.

[٣] المادة١، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، موقع الأمم المتحدة : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities#2 .

صعوبات كثيرة.[1] فتبعاً لهذه العقوبات كان من الصعب على الضعفاء والأبرياء أن يوفر لهم الغذاء والمواد الأساسية لعدم قدرتهم على التحصيل وهذا ما يعد انتهاك خطير لحقوق الإنسان.

وأثرت العقوبات الدولية الانفرادية وذلك من خلال تخفيض واردات التجارة و تقليل الإنتاج المحلي على الحق في الغذاء بشكل كبير بسبب قلة الموارد الغذائية، وفي دولة ساحل العاج ارتفعت معدلات سوء التغذية إلى ٢٧%، بسبب العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها مما أدى إلى عدم استقرار الأمن و زيادة العصابات الإجرامية[2].

ومن هذا المنطلق على الدول أن تكثف الجهود وتقوم بتوفير الحياة الكريمة لأصحاب الهمم، واعطائهم الحق في ممارسة حقوقهم الأساسية التي أقرها القانون والاتفاقيات ابتداءً من حق التنمية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية[3].

ويرى الباحث، أن العقوبات الانفرادية تؤثر بشكل خطير على المجتمع ككل بصورة عامة و خصوصاً فئة ذوي الهمم لصعوبة حصولهم على احتياجهم من الغذاء الخدمات الأساسية المهم مثل الخدمات الصحية و الرعاية و هذا يعتبر انتهاك لحقوق هذه الفئة الضعيفة.

رابعاً: أثر العقوبات الانفرادية على حقوق الأشخاص الأجانب

---

[1] سعادي، محمد. مرجع سابق، ص٢٤٩.
[2] سعادي، محمد. مرجع سابق، ص٢٤٢.
[3] وائل علام. مرجع سابق، ص١٤١.

للعقوبات الانفرادية آثار بسبب فرض هذه العقوبات بصورة عديدة منها العقوبات الاقتصادية والتي بلا شك تؤثر على مواطني الدولة نفسها و الأجانب أيضاً، وتؤثر هذه العقوبات على الأجانب والذين يعتبرون غير معنيين بهذه التدابير والإجراءات.

ومما لاشك فيه أن العقوبات التي تفرض على الدولة لا تقتصر آثارها على أفراد الدولة التي يفرض عليها العقوبات، ولكن يمتد إلى الأشخاص الأجانب المتواجدين على أرض هذه الدولة.[1]

ويتمتع الأشخاص الأجانب بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من اللحظة التي يدخل فيها الشخص الأجنبي إلى دولة أخرى، وبشكل عام يجب حماية حقوقهم وعدم التمييز بين أفراد الدولة نفسها والأشخاص الأجانب.[2]

وفي وقت فرض العقوبات الانفرادية على العراق، كان يعيش فيها ١٨٠ألف شخص من الجنسية الهندية، ١١٠ألف من الجنسية السري لانكية وغيرها من البلدان، وبسبب الظروف الاقتصادية الصعبة يرى البعض أن العراق قرر بأن الأشخاص الأجانب هم أول الضحايا لهذه العقوبات بسبب سوء التغذية، والأمراض وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية من الأدوية و غيرها من الضروريات، مما اضطر إرسال المساعدات الغذائية والدعم من دول الأشخاص الأجانب إلى العراق للحفاظ على رعاياهم[3].

[1] سعادي، محمد. مرجع سابق، ص٢٤٢.
[2] وائل علام. مرجع سابق، ص١٦٠.
[3] سعادي، محمد. مرجع سابق، ص٢٥٧.

ويـرى الباحـث، أنـه ومـن الصـعب التـيقن بوصـول المسـاعدات إلـى المسـتحقين بصـورة صـحيحة إلا عـن طريـق وضـع جهـة دوليـة تشـرف علـى إيصـال هـذه المسـاعدات، ولـذلك يعـد الأجانـب مـن الفئـات الضـعيفة لأنهـم فـي بعـض الحـالات لا يسـتطيعون الخـروج مـن الدولـة التـي يـتم فـرض العقوبـات عليهـا، وفـي نفـس الوقـت لا يمكـنهم الحصـول علـى الخـدمات والحاجـات الضـرورية والتـي تعـد مـن الحقـوق الأساسية الإنسانية.

المطلب الثاني: أثر العقوبات الانفرادية على الحقوق المدنية والسياسية

تـؤثر العقوبـات الانفراديـة التـي يـتم فرضـها و خاصـة العقوبـات الاقتصـادية و التـي تمتـد الـى المسـاس بـالحقوق الفرديـة و الحقـوق الجماعيـة، و تشـمل الحقـوق المدنيـة و السياسـية، مـن الضـروري وضـع القيـود علـى الجهـة التـي تفـرض العقوبـات الاقتصـادية فـي الاطـار القـانوني فـي حـال كانـت هـذه العقوبـات او التـدابير مشـروعة حتـى لا تتجـاوز هـذه العقوبـات الاهـداف و النتـائج المطلوبـة التـي مـن الممكـن ان تمتـد الـى المسـاس بحقـوق الإنسـان، و يعتبـر مجلـس الامـن نفسـه غيـر ملـزم بتنفيـذ قـانون حقـوق الإنسـان او القـانون الـدولي عنـد فـرض العقوبـات الاقتصـادية لمـا جـاء فـي نـص المـادة ٤١ مـن ميثـاق الامـم المتحـدة، وتسـتند هـذه الحجـة الـى أن المـادة ٤١ تعطـي لمجلـس الامـن سـلطة غيـر ملزمـة بخصـوص مـا يتعلـق بفـرض العقوبـات الاقتصادية[1].

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. تم الاستخراج من : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٢/٠٨

والجدير بالذكر أن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أكد على المبادئ العامة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن هذه الحقوق تعم جميع البشرية لما تعتبر من حقوق ملازمة للإنسان[1].

ونصت المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على[2]:

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

يتضح مما جاءت بذكره المادة السابقة، ان الحقوق المدنية والسياسية قد كفلها القانون الدولي استناداً الى احكام ميثاق الأمم المتحدة، التي اكدت على حق الشعوب بتقرير المصير بإرادتها المنفردة و اخيار طريقها و توجهها السياسي.

---

[1] المرجع السابق.
[2] المادة١، المرجع السابق.

ان الشعوب لها الحرية في التصرف بمواردها و ثرواتها الطبيعية ولا يجوز حرمانهم من الأساسيات التي تكفل المعيشة الكريمة، من غير الاخلال بأي من الالتزامات الدولية المبنية على مبدأ المنفعة المتبادلة، انه يجب على الدول الاطراف في الميثاق ان تكفل و تحترم الحقوق التي تم النص عليها في العهد الدولي.

وتأكيدا على هذه الحقوق نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادتين (٢)و(٣) على حفظها و صيانتها، انطلاقاً من حق الأمم من تقرير مصيرها والسيطرة والاستفادة التامة من ثرواتها الطبيعية و الاقتصادية، و حفظ جميع الحقوق و الحريات بشكل متكامل[١]، ومن خلال ذلك سوف نبين آثار العقوبات الدولية الانفرادية على في هذا المطلب الى الاثار المترتبة على الحقوق المدنية و السياسية من خلال:

أولاً: أثر العقوبات الانفرادية على حق الإنسان في الحياة

يعتبر الحق في الحياة الكريمة منحه من الله تعالى للإنسان وهو أساس و أهم الحقوق للإنسان وهو حق فطري وأصيل و حمايته اساس للتمتع بحقوق الإنسان

[١] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مسترجع من http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html تاريخ ١٤/٠٢/٢٠٢٣

الاخـرى[1]، و التــي تتــأثر بالعقوبــات الدوليــة التــي تفـرض علــى الدولــة، و تنــتج عــن انتهــاك حــق الحيــاة أثــار ســلبية تــؤثر علــى النفــي البشــرية[2]. و كمــا نصــت المــواد (٣،٤،٥،٦)[3]، مــن الإعــلان العــالمي لحقــوق الإنســان و العهــد الــدولي للحقــوق المدنيــة والسياســية (٦،٧،٨،٩،١٠)[4]، علــى حفــظ هــذا الحــق لأنــه يعــد مــن اهــم و اســمى الحقــوق و تحــريم مظــاهر الاســتعباد و الــرق، و ايضــا اســتخدام التعــذيب و اســاءت المعاملــة بــالطرق القاسـية اللاإنسـانية ذكـرت، و اكـدت انهــه يتمتــع بالشخصـية القــانوني التــي تكفــل لــه هــذا الحــق، وذكــرت اللجنــة الدوليــة للصــليب الأحمــر: **" تلاحــظ اللجنــة أن الحــق فــي الحيــاة غالبــا مــا يفســر بصــورة ضــيقة. ذلــك أن تعبيــر (الحــق الأصــيل فــي الحيــاة) الــوارد فــي المــادة ٦ لا يمكــن أن يفهــم بصــورة صــحيحة مــن خــلال تفســير ضــيق, ويتطلــب حمايــة هــذا الحــق أن تبنــى الــدول تــدابير إيجــابي "[5].** ان العقوبــات الانفراديــة التــي يــتم فرضــها علــى دولــة مــا لا يقتصــر اثــر العقوبــة علــى الدولــة فقــط، وإنمــا تــؤثر بشــكل كبيــر علــى عيشــة الفــرد فــي ان يتمتــع بحــق الحيــاة الكريمــة. علــى ســبيل المثــال حــال الحيــاة فــي العــراق حيــث ان العقوبــات التــي تــم فرضــها لمــدة ١٥

---

[1] لوشن دلال. (٢٠١١). حقوق الإنسان، آليات حماية حقوق الإنسان، إنفاذ القوانين. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية, ١(١), ١٤٠-١٦٩.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20428

[2] دهينة وفياء، غرداوي سارة. (٢٠١٤). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارس-المدية-كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ص٤٦

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. تم الاستخراج من : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٢/٠٨

[5] انا سيغال، العقوبات الاقتصادية و القيود القانونية و السياسية، المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي، ع٨٣٦، ١٩٩٩، مستخرج من:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm
تاريخ الزيارة ١٩/٠٢/٢٠٢٣.

سـنة، تعـد مـن اشـد العقوبـات المعاصـرة وذلـك لمـا خلفتـه مـن مأسـاة إنسـانية عشـها الشـعب العراقـي، ونـتج عنهـا وفـاة مليـون شـخص عراقـي حسـب تقريـر السـلطات العراقية[1].

تـؤثر العقوبـات الانفراديـة علـى حقـوق الإنسـان لمـا تشـمله مـن تـدابير واجـراءات تفـرض علـى الدولـة وتـؤثر علـى حيـاة الفـرد مـن نـواحي عديـدة، لـذلك وجـب تقييـد هـذه العقوبـات و حصـر اثارهـا علـى الدولـة مـع مراعـاة حقـوق الإنسـان[2]. وفـي حـال امـدادات الإغاثـة فإنـه علـى الـدول ان تسـمح بمـرور المـواد الغذائيـة الضـرورية، وفـي المقـام الأول الدولـة التـي تفـرض العقوبـات او المتدخلـة فـي تسـهيل و قبـول عمليـات ارسال الامدادات و المساعدات[3].

ثانياً: أثر العقوبات الانفرادية على حرية الرأي و التعبير

مـن حـق كـل إنسـان ان يتمتـع بحريـة الـرأي و التعبيـر و ان تكـون لجميـع الافـراد حريـة اتخـاذ القـرارات و إدارة حياتـه و إبـداء رأيـه فـي نـواحي حياتـه. اكـد نـص المـادة ١٩مـن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان **"أنـه يحـق لكـل شـخص التمتـع بحريـة الـرأي و التعبيـر، ويشـمل ذا الحـق حريتـه فـي اعتنـاق الآراء دون مضـايقة، و تبنـي الأنبـاء و الأفكار و البوح بها أي وسيلة من غير تقيد بالحدود"**[4].

[1] دهينة وفياء، غرداوي سارة، مرجع سابق،ص٤٨
[2] الليثي، فاتن صبري سيد.(٢٠١٣). العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية و السياسية، جامعة باتنة، ص١٧٥
[3] انا سيغال، مرجع سابق.
[4] المادة ١٩، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

يمكـن رؤيــة اهتمــام القــانون الــدولي لحقـوق الإنســان الملمـوس بحريــة الــرأي و التعبيــر ونــص عليهــا ضــمن الإعلانــات و الاتفاقيــات المتعلقــة بحقــوق الإنســان التــي علــى المستوى الدولي أو الإقليمي.

و ممـا يجـدر ذكـره أن العقوبـات الاقتصـادية أثـرت بشـكل ملحـوظ و كبيـر علـى حريـة الــرأي و التعبيــر، و التــي تعــد مــن أهــم الحقــوق السياســية و الاكثــر تــأثراً بالعقوبــات الدوليـة، ومثـالاً علـى ذلـك سـاحة الـرأي و التعبيـر العراقيـة لـم تعـد كمـا كانـت عليـه مـن قبـل مـن ثـأثير و قـوة فـي الطـرح، للعقوبـات الدوليـة أثـر ملمـوس بسـبب فتـرة تطبيـق هـذه العقوبـات و كميتهـا التـي فرضـت علـى العـراق، فلـذلك لـم يكـن هنـا إمكانيـة لإبـراز الرأي بسبب الاثر الكبير الذي نجم عن العقوبات الدولية[1].

إن العقوبــات الدوليــة الانفراديــة تــؤثر بشــكل كبيــر علــى جميــع المصــالح العموميــة وبشكل خاص على التعليم مما يؤثر ينعكس أثره على حق حرية الرأي والتعبير[2].

ويــرى الباحــث أن العقوبــات الانفراديــة تــؤثر بشــكل خطيــر علــى حقــوق الإنســان الأساسـية بمـا فـي ذلـك مـن حقـوق مدنيـة وسياسـية، و أن هـذه العقوبـات مـن خـلال الاثـار التـي تنـتج عنهـا تخـالف القواعـد الـدولي و مبـادئ حقـوق الإنسـان التـي نـص عليهـا الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان و أيضـا العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيــة و السياســية، و مــن الممكــن ان تراعــي منظمــة الامــم المتحــدة الظــروف الإنسـانية للـدول التـي تفـرض عليهـا مثـل هـذه العقوبـات فإنـه لـيس مـن العـدل ان يحـرم الافـراد مـن الحقـوق الاساسـية لهـم و لمـدة طويلـة بسـبب فـرض مثـل هـذه العقوبات.

---

[1] دهينة وفياء، غرداوي مرجع سابق، ص٥٠.
[2] سعادي، محمد. مرجع سابق، ص٢٣٨.

الخاتمة:

شكلت العقوبات الدولية الانفرادية التي بدأت في عهد عصبة الأمم وحتى اليوم وسيلة من وسائل حل النزاعات، وذلك من خلال تحميل الدولة المخالفة للقانون الدولي (كالاعتداء على دولة أخرى) المسؤولية عن أفعالها ومعاقبتها، وذلك كألية لمنع الحروب أو الحد منها قدر الإمكان لتصبح بذلك الحلول العسكرية هي الخيار الأخير وليس الأول لحل النزاعات بين الدول .

وعلى الرغم من ان التعاون بين الدول وتحالفها في فرض العقوبات يزيد من فاعليتها ويجعل هناك اتفاق للعقاب الجماعي للدولة المستهدفة، الا ان تلك التحالفات قد لا تكون فاعلة بالشكل المرجو لعدم وجود تنسيق بين الدول ، فكل دولة تفرض عقوبات من وجهة نظرها بما يتلاءم مع ما تملكه من مقومات واليات تستطيع ان تؤثر بها في تلك العقوبات، ولكنها تفرض بعض العقوبات تحت ضغط الدول الكبرى او تماشياً مع مبادئ القانون الدولي، وبالتالي فإن عدم وجود تنسيق بين الدول فرض العقوبات يضعف من فاعليتها، بالإضافة الى تعدد الرؤى من الدول المشتركة في أهداف فرض العقوبات .

نتائج:

١. العقوبات الانفرادية تعد خطراً على الدول والافراد لأنها تتعارض و تؤثر على حقوق الإنسان الأساسية للأفراد.

٢. لا توجد معاهدة او اتفاقية دولية تحرم بشكل مباشر العقوبات الدولية الانفرادية بالرغم من نتائج فرضها الخطيرة على الدول و الافراد.
٣. إبتعاد العقوبات الدولية الانفرادية عن الاطار القانوني الشرعي وزيادة الاعتماد على الاعتبارات السياسة.
٤. الفئات الضعيفة هي المتأثر الأكبر من العقوبات الانفرادية لما يترتب عليها من إنتهاكات لحقوق هذه الفئة.

توصيات:

١. ضرورة وجود قيود من خلال المجتمع الدولي لهذه العقوبات لما ينتجه فرضها من انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان.
٢. ضرورة الالتزام بالقيود القانوني عند فرض العقوبات الدولية الانفرادية من خلال توفير الاغذية و الرعاية الصحية في الدول التي تفرض عليها العقوبات.
٣. ضرورة إبرام معاهدات أو اتفاقيات تمنع الدول من فرض مثل هذه العقوبات القسرية لما ينتج عنها من مخالفة لأهداف المجتمع الدولي من حفظ الامن و السلم الدوليين.
٤. ضرورة زيادة الجهود الدولية لحماية حقوق الفئات الضعيفة من آثار العقوبات الانفرادية التي تنتهك وتؤثر على حقوقهم الأساسية.

المراجع

الكتب

١. محمد السعيد الدقاق. عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة-دراسة نظرية الجزاء في القانون الدولي-، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، ١٩٩١م.

٢. وائل علام. حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية، الطبعة الثانية، جامعة الشارقة ٢٠٢١م، الإمارات العربية المتحدة.

الرسائل العلمية

١. بن طاع الله زهيرة. (٢٠١٩). العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية" العراق نموذجا"، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية.

٢. بن علو، مديحة بن زكي. (٢٠١٩). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أطروحة دكتوراه.

٣. لوشن دلال. (٢٠١١). حقوق الإنسان، آليات حماية حقوق الإنسان، إنفاذ القوانين. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية, ١(١), ١٤٠-١٦٩.

٤. دهينة وفياء، غرداوي سارة. (٢٠١٤). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارس-المدية-كلية الحقوق، رسالة ماجستير.

٥. زراقة عيسى، ولد عمر الطيب. (٢٠٢٠). إعمال الحق في التنمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.
٦. سعادي، محمد. (٢٠٢٠). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها إلى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير. مجلة الفكر القانوني والسياسي.

٧. الليثي، فاتن صبري سيد.(٢٠١٣). العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية و السياسية، جامعة باتنة.

٨. بوبكر خلف. (٢٠١٦). العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر. مجلة العلوم القانونية و السياسية.

الاتفاقيات:

١. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة١
٢. اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٣.
٣. الميثاق العربي، المادة ٤٠.

تقارير الجمعية العامة:

١. التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، A/HRC/٢٤/٢٠.
٢. تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري،A/HRC/٣٠/٤٥.

المراجع الاجنبية

1. Alexander, K. (2009). ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY, Palgrave Macmillan.
2. Elagab, O.Y. (1992). Coercive Economic Measures Against Developing Countries. International and Comparative Law Quarterly, 41, 682 – 694.
3. Schmitt, Michael N., 'Below the Threshold' Cyber Operations: The Countermeasures Response Option and International Law (November 13, 2013). Virginia Journal of International Law, Vol. 54:3 700, 2014, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2353898

المواقع الالكترونية

١. إعلان الحق في التنمية: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ في ديسمبر ١٩٨٦ ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b075.html

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights .

٣. الأمم المتحدة، صكوك حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child .

٤. أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية و القيود القانونية و السياسية، المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي، ع٨٣٦، ١٩٩٩، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

٥. بازغ عبدالصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، مقال منشور في ٠١/٠٤/٢٠١٣، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=352412

٦. العهـــد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنيـــة و السياســـية. : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights .
٧. مبـروك، حسـام عربـي عبـدالعظيم، التـدخل السـعودي ومـدى مشـروعيته فـي الـيمن وفقـاً لقواعـد القـانون الـدولي، مقـال منشـور فـي المركـز الـديموقراطي فـــي عـــام ٢٠١٧م مســـتخرج مـــن : https://www.mohamah.net ، تاريخ الزيارة في٢٠٢٣/٠٢/٢٠،
٨. منظمـة مراقبـة حقـوق الإنسـان، اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة بقرارهـا ١٨٠/٣٤ المـؤرخ فـي ١٨ كـانون الأول / ديسـمبر ١٩٧٩ تـاريخ بـدء النفـاذ: ٣ أيلـول / سـبتمبر ١٩٨١، طبقـا لأحكـام المـادة ٢٧-https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html .
٩. الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان، مكتبـة حقـوق الإنسـان، جامعـة منيسـوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html